

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 309 @ .

2372 وعن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البدرين خمسة آلاف ، خمسة آلاف وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . رواهما البخاري .

2373 وعن عوف بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفقيه قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حطين ، وأعطى الأعزب حظا . زاد في رواية : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حطين ، وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطني حظا واحداً . رواه أبو داود ، وأحمد وحسنه ، وإسحاق أعلم . . .

قال : وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة . .

2374 ش : كذا قال عمر رضي الله عنه ، وهو إجماع في الجملة ، وقد دل عليه قوله تعالى :

19 ({ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن ة خمسة }) الآية ، كما تقدم تقريره ، وقوله :
 لمن شهد الواقعة ، يشمل من قاتل ، ومن لم يقاتل ، ممن قصده الجهاد ، كالتجار ، والصناع ، ويستثنى من الشاهدين صور ليس هذا موضع استثنائها . .

قال : وللرجال سهم ، ولل فارس ثلاث أسهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له وسهم لهجينه . .

ش : لما ذكر الخرقى رحمه الله أن الغنيمة خمس ، ذكر أن أربعة أخماسها لشاهدي الواقعة ، وذكر ذلك في كتاب الجهاد مستوفى ، وهو محله واللائق به ، فلنؤخره إلى هناك إن شاء الله تعالى . .

قال : والصدقة لا يتجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى . .

ش : أي الصدقة المفروضة ، وقد تقدمت هذه المسألة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها .

قال : (الفقراء) وهم الزمنى ، والمكافيف ، (\$ (\$ (\$ \$ 19) \$ 19) \$ 19) الذين

لا حرفة لهم ، والحرفة الصنعة ، ولا يملكون خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، (والمساكين) وهم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب . . .

ش : لما ذكر رحمه الله أن الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي ذكرها الله تعالى

طُفِقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّهُمَا فِي

الزكاة صنفان ، وقد أشعر كلام الخرقى بل نصه على أن الفقر أشد من المسكنة ، لأنه جعل

الفقراء هم الزمنى ، والمكافيف أى العميان ، الذين لا حرفة لهم ، احترازاً ممن له منهم

حرفه ، كمن ينفخ في الكير ، ونحو ذلك ، وجعل المساكين السؤال وهو حرفه ، أو من له منهم
حرفه غير السؤال ، وقد أوماً أحمد إلى ذلك ،